(**وَلاَ تَجْعَلُواْ اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٢٤)**) .

[البقرة : ٢٢٤] .

(**وَلا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ**) يقول تعالى: لا تجعلوا أيمانكم بالله تعالى مانعة لكم من البر وصلة الرحم إذا حلفتم على تركها، كقوله تعالى (وَلا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ) ، فالاستمرار على اليمين آثَمُ لصاحبها من الخروج منها بالتكفير .

قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى (وَلا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لأيْمَانِكُمْ) قال: لا تجعلن عرضة ليمينك ألا تصنع الخير، ولكن كفر عن يمينك واصنع الخير.

وهكذا قال مسروق، والشعبي، وإبراهيم النخعي، ومجاهد، وطاوس، وسعيد بن جبير، وعطاء، وعكرمة، ومكحول، والزهري، والحسن، وقتادة، ومقاتل بن حيان، والربيع بن أنس، والضحاك، وعطاء الخراساني، والسدي. ويؤيد ما قاله هؤلاء الجمهور ما ثبت في الصحيحين، عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (إني والله -إن شاء الله -لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرًا منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها) .

وثبت فيهما أيضًا أن رسول الله ﷺ قال لعبد الرحمن بن سمرة (يا عبد الرحمن بن سمرة، لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها، وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإذا حلفت على يمين فرأيت خيرًا منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك) .

- قوله تعالى (أَنْ تَبَرُّوا) أي : أن تعملوا الخير (وَتَتَّقُوا) المراد بها هنا اجتناب النواهي لذكر البر قبلها وهو فعل الأمر (وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ) أي : التوفيق بين المتنازعين والمتخاصمين .
- والإصلاح بين الناس من أعمال البر ، وخص بالذكر لفضله وعظيم أثره ، لأنه من النفع المتعدي ، ولأن فساد ذات البين من أعظم وأخطر ما يقع بين الناس ، ولهذا قال تعالى (لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ) .

(**وَاللَّهُ سَمِيعٌ**) أي : لجميع الأصوات .

(**عَلِيمٌ**) بالمقاصد والنيات ، ومنه سماعه لأقوال الحالفين ، وعلمه بمقاصدهم هل هي خير أم شر .

الفوائد :

١- نهي الإنسان أن يجعل اليمين مانعة له من فعل البر والتقوى والإصلاح .

٢- الحث على البر والتقوى والإصلاح بين الناس .

٣- فضيلة الإصلاح بين الناس ، لأنه نص عليها بعد التعميم ، والتنصيص على الشيء بعد التعميم يدل على العناية به والاهتمام به .

٤- يستدل بهذه الآية على القاعدة المشهورة ، أنه " إذا تزاحمت المصالح ، قدم أهمها " فهنا تتميم اليمين مصلحة ، وامتثال أوامر الله في هذه الأشياء ، مصلحة أكبر من ذلك ، فقدمت لذلك .

٥- إثبات اسمين من أسماء الله وهما : السميع والعليم .

(**لاَّ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيَ أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ (٢٢٥)**) .
[البقرة : ٢٢٥] .

(**لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ**) أي: لا يعاقبكم الله بما صدر منكم من لغو الأيمان، أي: لا يلزمكم بها ولا بكفارتها.
ولغو اليمين : ما يجري على اللسان من غير قصد اليمين ولا توكيدها ، كقول الرجل : لا والله ، وبلى والله .
قالت عائشة في قوله تعالى (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ) هي في قول الرجل : لا والله ، وبلى والله) رواه البخاري .
(**وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ**) أي : ولكن يؤاخذكم بما قصدتم إليه وعقدتم القلب عليه من الأيمان إذا حنثم ، كما قال تعالى في المائدة (ولَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ) .
كأن يحلف على شيء وهو يعلم أنه كاذب ، وهي اليمين الغموس ، وهذا متوعد عليه بالنار .
وكأن يحلف على شيء أن يفعله أو لا يفعله ثم يحنث في يمينه فعليه الكفارة .

- واليمين الغموس من الكبائر :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (الْكَبَائِرُ الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ). رواه البخاري
عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ) . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيراً يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ « وَإِنْ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ) رواه مسلم .
وعن ابْن مَسْعُودٍ قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقِّهِ [وفي رواية هو فيها فاجر] لَقِىَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ » قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً) إِلَى آخِرِ الآيَةِ) متفق عليه .
وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (ثَلاَثٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلاَةِ يَمْنَعُهُ مِنِ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلاً بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ لأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَاماً لاَ يُبَايِعُهُ إِلاَّ لِدُنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ) متفق عليه .
وهذا لا كفارة لها عند جماهير العلماء ، قال ابن قدامة : وهو قول أكثر أهل العلم .

- **وقال شيخ الإسلام ابن تيمية** : وأما الأكثرون فقالوا : هذه أعظم من أن تكفر ، وهذا قول مالك وأبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه ، قالوا : والكبائر لا كفارة فيها كما لا كفارة في السرقة والزنا وشرب الخمر .

- اليمن المنعقدة ، وهي التي تجب فيها الكفارة :

كأن يحلف على شيء أن يفعله أو لا يفعله ، ثم يحنث في يمينه ، فعليه الكفارة (لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) .

- **تجب الكفارة بشروط** :

الشرط الأول : الحنث .
وهو : أن يفعل ما حلف على تركه ، أو يترك ما حلف على فعله مختاراً .
مثال : لو أن رجلاً قال : والله لأصومن غداً ، فلما جاء الغد صام ، فإنه لا كفارة عليه لأنه لم يحنث .
الشرط الثاني : أن يحلف مختاراً .

فإن كان مكرهاً فلا تنعقد يمينه وهذا مذهب الجمهور .

لقوله ﷺ (إن الله رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) رواه ابن ماجه .

الشرط الثالث : القصد .

لأنه لا مؤاخذة إلا بقصد ونية ، ولذلك أسقط الله تبارك وتعالى الكفارة في لغو اليمين .

الشرط الرابع : أن تكون على مستقبل .

فلا كفارة على أمر ماض ، لأنه إن كان صادقاً فالأمر ظاهر [قد برت يمينه] وإن كان كاذباً فهو آثم [وهي اليمين الغموس كما سبق] .

الشرط الخامس : العقل .

فإن كان مجنوناً فلا يعتد بيمينه ، لأنه لا قصد له ، ولحديث (رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون حتى يفيق) .

الشرط السادس : البلوغ

الصبي لا يخلو من حالين :

أن كان غير مميز فلا عبرة بيمينه .

أن يكون مميزاً لكنه لم يبلغ ، فالراجح لا تجب عليه الكفارة إذا حنث .

الشرط السابع : : ذاكراً .

فلو حنث ناسياً فلا شيء عليه ،كأن يقول : والله لا أسافر إلى مكة ، ثم نسي فسافر إلى مكة ، فإنه لا يحنث ، لكن لا تنحل يمينه بل لا تزال باقية .

والكفارة : قال تعالى (فكفارتهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ) .

- فالثلاثة الأولى على التخيير (إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة) .

فإن لم يجد فإنه ينتقل لصيام ثلاثة أيام ، فلا يجوز أن يصوم وهو قادر على الإطعام أو الكسوة أو العتق .

(**وَاللَّهُ غَفُورٌ**) أي : ذو مغفرة واسعة لذنوب عباده .

(**حَلِيمٌ**) لا يعاجل من عصاه بالعقوبة ، بل يمهله لعله يتوب .

الفوائد :

١- عدم مؤاخذة العبد بما لم يقصده في لفظه .

٢- أن اليمين تنقسم إلى قسمين منعقدة وغير منعقدة .

٣- أن المدار على ما في القلوب .

٤- إثبات هذين الاسمين : الغفور والحليم .

(**لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلاَقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٢٧)**) .

[البقرة : ٢٢٦ – ٢٢٧] .

(**لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ**) أي: يحلفون على ترك الجماع من نسائهم .

- الإيلاء : هو الحلف على ترك جماع زوجته أكثر من أربعة أشهر .
- فيه دلالة على أن الإيلاء يختص بالزوجات دون الإماء كما هو مذهب الجمهور.

(**تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ**) أي: ينتظر الزوج أربعة أشهر من حين الحلف، ثم يوقف ويطالب بالفيئة أو الطلاق.

- اختلف العلماء إن حلف أربعة أشهر فأقل هل يسمى إيلاء أم لا ؟

رجح بعض العلماء أنه يسمى إيلاء ، لأن الله يقول (**تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ**) فأثبت الله الإيلاء لكن جعل المدة التي ينظرون فيها أربعة أشهر ، فإذا حلف أن لا يطأ زوجته ثلاثة أشهر فهو إيلاء ، فإذا انتهت المدة انحلت اليمين .

- واختلف العلماء متى تبدأ مدة الإيلاء ، والصحيح أنها تبدأ من الإيلاء لا من المطالبة ، لقوله تعالى (لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ) فجعل الله التربص مقروناً بالوصف وهو الإيلاء ، ويثبت هذا الوصف من اليمين ، لأنه من حين أن يحلف يصدق عليه بأنه مولٍ .

- **قال القرطبي** : وأما فائدة توقيت الأربعة الأشهر فيما ذكر ابن عباس عن أهل الجاهلية كما تقدّم ، فمنع الله من ذلك وجعل للزوج مدّة أربعة أشهر في تأديب المرأة بالهجر ؛ لقوله تعالى (واهجروهن فِي المضاجع) وقد آلى النبي ﷺ من أزواجه شهراً تأديباً لهنّ. وقد قيل : الأربعة الأشهر هي التي لا تستطيع ذات الزوج أن تصبر عنه أكثر منها ؛ وقد روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يطوف ليلة بالمدينة فسمع امرأة تنشِد :

ألا طال هذا اللّيْلُ واسود جانبُه... وأرّقَنِي أن لا حَبِيبَ ألاَعِبُهْ

فواللهِ لولا اللهُ لا شيءَ غيره... لزُعْزِعَ من هذا السّريرِ جوانِبُهْ

مخافةَ ربّي والحَيَاءُ يكفّني... وإكرامَ بَعْلِي أن تُنال مراكِبُهْ

فلما كان من الغد استدعى عمر بتلك المرأة وقال لها : أين زوجك ؟ فقالت : بعثتَ به إلى العراق! فاستدعى نساء فسألهنّ عن المرأة كم مقدار ما تصبِر عن زوجها ؟ فقلن : شهرين ، ويَقلّ صبرها في ثلاثة أشهر ، وينفَدُ صبرُها في أربعة أشهر ، فجعل عمر مدّة غزوِ الرجل أربعة أشهر ؛ فإذا مضت أربعةُ أشهر استرد الغازين ووجه بقوم آخرين ؛ وهذا والله أعلم يقوّي اختصاص مدّة الإيلاء بأربعة أشهر.

(**فَإِنْ فَاءُوا**) أي: رجعوا إلى ما كانوا عليه، وهو كناية عن الجماع، قاله ابن عباس، ومسروق والشعبي، وسعيد بن جبير، وغير واحد، ومنهم ابن جرير رحمه الله .

(**فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ**) أي: لما سلف من التقصير في حقهن بسبب اليمين.

وفي ختم الآية بقوله (فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) ترغيب بالفيء والعود إلى جماع الزوجة والإحسان إليها ، لأنه أحب إلى الله .

(**رَحِيمٌ**) حيث جعل لأيمانهم كفارة وتحلة ، ولم يجعلها لازمة لهم ، غير قابلة للانفكاك .

(**وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ**) أي : قصدوا الطلاق ، أي : طلاق زوجاتهم اللاتي مضى على إيلائهم منهن أربعة أشهر .

- وفي هذا دلالة على أنه لا يقع الطلاق بمجرد مضي أربعة أشهر على الإيلاء، وهذا مذهب جماهير العلماء، فإذا انقضت المدة يخيّر الحالف إما أن يفيء (يرجع) وإما أن يطلق، فإن أبى أن يطلق أمره الحاكم بالطلاق إذا طلبت المرأة، لأن الحق لها.

(**فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ**) ذو سمع تام يسمع جميع الأصوات .

(**عَلِيمٌ**) ذو علم واسع يعلم كل شيء، كما قال تعالى (وَسِعَ كُلَّ شَيْءٍ عِلْماً) .

- وفي ختم الآية بذلك ما يشبه التخويف والتحذير، وذلك لعظم أمر الطلاق وبغضه عند الله، ولوجوب مراعاة أحكامه، والإشارة إلى أنه خلاف الأولى .

● **قال السعدي** : قوله تعالى (فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) فيه وعيد وتهديد ، لمن يحلف هذا الحلف ، ويقصد بذلك المضارة والمشاقة.

الفوائد :

١- ثبوت حكم الإيلاء .

٢- وجوب معاشرة الزوجة بالمعروف .

٣- أن للزوجة حقاً في الجماع .

٤-أن الإيلاء خاص بالزوجة لقوله (من نسائهم) .

٥- أن المولي يضرب له مدة أربعة أشهر من إيلائه .

٦- أن رجوع الإنسان عما هو عليه من المعصية سبب للمغفرة .

٧- أن الله لا يحب الطلاق .

٨-إثبات هذه الأسماء لله تعالى : وهي الغفور ، والرحيم ، والسميع ، والعليم .

(وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٢٨)) .

[البقرة : ٢٢٨] .

(**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ**) هذا الأمر من الله سبحانه وتعالى للمطلقات المدخول بهن من ذوات الأقراء بأن يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ، أي : بأن تمكث إحداهن بعد طلاق زوجها لها ثلاثة قروء ، ثم تتزوج إن شاءت .

● **قال ابن عاشور** : وجملة (والمطلقات يتربصن) خبرية مراد بها الأمر .

● الطلاق حل قيد النكاح كله أو بعضه .

قوله تعالى (والمطلقات ... ثَلاثَةَ قُرُوءٍ) ظاهره يشمل عموم المطلقات ، لكن هذا العموم مخصوص :

أولاً : الحامل فعدتها الوضع .

قال تعالى (وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) .

ثانياً : المطلقة قبل الدخول فليس لها عدة .

قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا) .

ثالثاً : الأمَة تعتد بقرءين (أي حيضتين) .

وهذا مذهب الأئمة الأربعة .

وأما اللواتي لا يحضن لكبر أو صغر فقد بيّن أن عدتهن ثلاثة أشهر في قوله (وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ) .

● الحكمة من العدة :

أولاً : تعظيم حق الزوج ، وإتاحة الفرصة له لمراجعتها إذا كان الطلاق رجعياً .

ثانياً : التأكد من براءة الرحم وخلوه من الحمل .

ثالثاً : تعظيم أمر عقد النكاح .

كما قال تعالى (وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً) .

وقال ﷺ (اتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فرجهن بكلمة الله) .

- قوله تعالى (ثَلاثَةَ قُرُوءٍ) اختلف العلماء في المراد بالقروء هنا على قولين :

القول الأول : هو الحيض .

وهو مروي عن الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة والصحيح عند الإمام أحمد وهو مذهب الحنفية .

وتفسير القروء بالحيض مستقر معلوم مستفيض وأدلتهم في ذلك.

أ-أن الأصل الاعتداد بالحيض ، فإن لم يكن فبالأشهر قال تعالى (وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْراً) .

والمبدل - الحيض - هو الذي يشترط عدمه لجواز إقامة البدل - الأشهر - مقامه، والمبدل هو الحيض فكان هو المراد من القرء.

ب-ظاهر النص في قوله تعالى (والْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ ...) .

أن العدة ثلاثة، فمن جعل معنى القروء الطهر لم يوجب ثلاثة لأنه يحسب لها الطهر الذي طلقت فيه ولو بقي منه جزء يسير، وهذا يخالف ظاهر النص ، ومن جعل معناه الحيض فاشترط له ثلاثة كاملة وهذا الموافق للنص.

ج-قوله ﷺ (دعي الصلاة أيام أقرائك) .

والصلاة لا تترك إلا في الحيض ، لذلك استعمل لفظ القروء هنا بمعنى الحيض وهو أصل ما تنقضي به العدة ، ولفظ القرء لم يستعمل في الشرع إلا للحيض ، وحمله في الآية على ذلك متعين.

د-قوله ﷺ (طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان) وفيه تصريح بأن القرؤ هو الحيض ، وقد أمرت عائشة رضي الله عنها بريرة أن تعتد ثلاث حيض.

هـ-ما يدل على الاستبراء هو الحيض ، والاستبراء من حكم العدة . والطهر بعد الطلاق لا يدل على براءة الرحم فلا يجوز إدخاله في العدة الدالة على البراءة.

القول الثاني : هو الطهر .

وذلك عند الشافعية والمالكية ورواية للحنابلة وهو مروي عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم.

أ-قوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ...) .

أي لوقت عدتهن كقوله تعالى (ونضع الموازين القسط ليوم القيامة) أي : في يوم القيامة ، فدل على أنه وقت العدة .

ب-أمره ﷺ في حديث ابن عمر لعمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يراجع ابن عمر زوجته والحديث الوارد في ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما (أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ فقال : مره فليراجعها . ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء) .

وهنا قد فسر النبي ﷺ القرء بالطهر بأن جعله زمان العدة والطلاق ؛ لأن الطلاق المأمور به في الطهر فوجب أن يكون الطهر هو العدة دون الحيض.

وفي رواية أخرى (طلق ابن عمر امرأته وهي حائض ، فسأل عمر النبي ﷺ قال : مره فليراجعها، قلت : تحتسب ؟ قال : أرأيته إن عجز واستحمق؟) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال (حسبت على تطليقة) .

الراجح : القول الأول القائل بأن معنى القروء الحيض لا الطهر لذهاب أكابر الصحابة رضوان الله عليهم إليه ومنهم الخلفاء الراشدون ، وقد رجحه وصوبه جمع من العلماء .

(**وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ**) أي : حبَل أو حيض .

- **قال الرازي** : ... وذلك لأن المرأة لها أغراض كثيرة في كتمانهما ، أما كتمان الحبل فإن غرضها فيه أن انقضاء عدتها بالقروء أقل زماناً من انقضاء عدتها بوضع الحمل ، فإذا كتمت الحبل قصرت مدة عدتها فتزوج بسرعة ، وربما كرهت مراجعة الزوج الأول ، وربما أحبت التزوج بزوج آخر.

أو أحبت أن يلتحق ولدها بالزوج الثاني ، فلهذه الأغراض تكتم الحبل ، وأما كتمان الحيض فغرضها فيه أن المرأة إذا طلقها الزوج وهي من ذوات الأقراء فقد تحب تطويل عدتها لكي يراجعها الزوج الأول ، وقد تحب تقصير عدتها لتبطيل رجعته ولا يتم لها ذلك إلا بكتمان بعض الحيض في بعض الأوقات .

- **وقال السعدي** : وأما كتمان الحيض ، فإن استعجلت فأخبرت به وهي كاذبة ، ففيه من انقطاع حق الزوج عنها وإباحتها لغيره ، وما يتفرع عن ذلك من الشر ، وإن كذبت وأخبرت بعدم وجود الحيض لتطول العدة ، فتأخذ منه نفقة غير واجبة عليه ، بل هي سحت عليها محرمة من وجهين :

من كونها لا تستحقه ، ومن كونها نسبته إلى حكم الشرع وهي كاذبة ، وربما راجعها بعد انقضاء العدة ، فيكون ذلك سفاحاً لكونها أجنبية عنه .

(**إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**) أي : إن كن يصدقن بالله واليوم الآخر ، وفي هذا تخويف وتحذير لهن من الكتمان .

- **قال ابن عاشور** : قوله تعالى (إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر) شرط أريد به التهديد دون التقييد .

والإيمان بالله : هو الإيمان بوجوده وربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته وشرعه .

والإيمان باليوم الآخر : هو التصديق بالبعث والحساب والجزاء على الأعمال ، وسمي يوم القيامة باليوم الآخر لأنه آخر الأيام .

- وكثيراً ما يقرن الله تعالى بين الإيمان به واليوم الآخر، لأن الإيمان باليوم الآخر من أعظم ما يحمل الناس على مراقبة الله، ولهذا قال عمر : لولا الإيمان باليوم الآخر لرأيت من الناس غير ما ترى .

- **قال ابن كثير** : ودل هذا على أن المرجع في هذا إليهن، لأنه لا يعلم إلا من جهتهن، وتتعذر إقامة البينة غالباً على ذلك، فرد الأمر إليهن ، وتوعدن فيه ، لئلا تخبر بغير الحق ، إما استعجالاً منها لانقضاء العدة ، أو رغبة منها في تطويلها ، لما لها في ذلك من المقاصد ، فأمرت أن تخبر بالحق في ذلك ، من غير زيادة ولا نقصان .

وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ) أي : وأزواجهن أحق وأولى برجعتهن منهن ومن أوليائهن وغيرهم ، فكما أن الطلاق بأيدي الأزواج ، فكذلك الرجعة بأيديهم .

- **قال ابن كثير** : أي وزوجها الذي طلقها أحق بردتها ما دامت في عدتها .
- قوله تعالى (وَبُعُولَتُهُنَّ) جمع بعل ، وهو الزوج كما قال تعالى (قَالَتْ يَا وَيْلَتَى أَأَلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخاً) أي : زوجي .
- قوله تعالى (وَبُعُولَتُهُنَّ) يقتضي أنهن أزواج بعد الطلاق الرجعي .
- قوله تعالى (فِي ذَلِكَ) الإشارة إلى التربص المفهوم من قوله تعالى (يتربصن) .

والمعنى : وأزواجهن أحق بإرجاعهن إذا رغبوا في ذلك مادمن في العدة .

- **قال الشنقيطي** : قوله تعالى (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أرادوا إِصْلاَحاً) .

ظاهر هذه الآية الكريمة أن أزواج كل المطلقات أحق بردهن ، لا فرق في ذلك بين رجعية وغيرها.

ولكنه أشار في موضع آخر إلى أن البائن لا رجعة له عليها ، وذلك في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إِذَا نَكَحْتُمُ المؤمنات ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا) .

وذلك لأن الطلاق قبل الدخول بائن .

كما أنه أشار هنا إلى أنها إذا بانت بانقضاء العدة لا رجعة له عليها، وذلك في قوله تعالى (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ) لأن الإشارة بقوله (ذَلِكَ) راجعة إلى زمن العدة المعبر عنه في الآية بثلاثة قروء.

(**إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحاً**) في هذا الإرجاع، ويفهم من هذا أنهم إن لم يريدوا الإصلاح، بل أرادوا المضارة وتطويل العدة عليهن ونحو ذلك ، فليسوا أحق بردهن ولا تجوز لهم مراجعتهن .

- **قال الشنقيطي** : واشترط هنا في كون بعولة الرجعيات أحق بردهن إرادتهم الإصلاح بتلك الرجعة ، في قوله (إِنْ أرادوا إِصْلاَحاً) ولم يتعرض لمفهوم هذا الشرط هنا ، ولكنه صرح في مواضع أخر : أن زوج الرجعية إذا ارتجعها لا بنية الإصلاح بل بقصد الإضرار بها لتخالعه أو نحو ذلك ، أن رجعتها حرام عليه ، كما هو مدلول النهي في قوله تعالى (وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُواْ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلاَ تتخذوا آيَاتِ الله هُزُواً) .

فالرجعة بقصد الإضرار حرام إجماعاً ، كما دل عليه مفهوم الشرط المصرح به في قوله (وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً) .

(**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**) أي : ولهن على الرجال من الحق مثل ما للرجال عليهن ، فليؤد كل واحد منهما إلى الآخر ما يجب عليه بالمعروف .

- **قال ابن عاشور** : وكان الاعتناء بذكر ما للنساء من الحقوق على الرجال ، وتشبيهه بما للرجال على النساء ؛ لأن حقوق الرجال على النساء مشهورة ، مسلمة من أقدم عصور البشر ، فأما حقوق النساء فلم تكن مما يلتفت إليه أو كانت متهاوناً بها ، وموكولة إلى مقدار حظوة المرأة عند زوجها ، حتى جاء الإسلام فأقامها.

- **قال ابن القيم** : فأخبر أن للمرأة من الحق مثل الذي عليها ، فإذا كان الجماع حقاً للزوج عليها ، فهو حق لها على الزوج ، بنص القرآن ، وأيضاً فإنه سبحانه أمر الأزواج أن يعاشروا الزوجات بالمعروف ، ومن ضد المعروف أن يكون عنده شابة شهوتها تعدل شهوة الرجل أو تزيد عليها بأضعاف مضاعفة ، ولا يذيقها لذة الوطء مرة واحدة .

كما ثبت في صحيح مسلم، عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال في خطبته، في حجة الوداع (فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهُنّ بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يُوطِئْنَ فُرُشَكم أحدًا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربًا غير مُبَرِّح، ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف) .

وفي حديث بهز بن حكيم، عن معاوية بن حَيْدَة القُشَيري، عن أبيه، عن جده، أنه قال: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا؟ قال: "أن تطعمها إذا طعمْتَ، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تُقَبِّح، ولا تهجر إلا في البيت) رواه أبو داود وقال معنى (لا تقبح) أي : لا تقل قبحكِ الله .

وقال ﷺ (أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً ، وخياركم خياركم لنسائهم) رواه الترمذي .

كما أن للزوج حقوقاً على زوجته :

قال ﷺ (إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح) .

وقال ﷺ (لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لامرأة المرأة أن تسجد لزوجها) رواه الترمذي .

وقال ﷺ (لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه) متفق عليه .

وهذه الحقوق على الزوجين لكل منهما على الآخر تشمل جميع حقوق المعاشرة بالمعروف قولاً وفعلاً وبذلاً وخلقاً وغير ذلك .

قال ابن عباس: إني أحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي المرأة لأن الله يقول (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ).

- وقدم – في الذكر – حق النساء فقال (ولهن) – والله أعلم – تأكيداً لذلك ، ولئلا يعتقد الرجال أن جعل القوامة فيهم يبرر لهم التساهل في حقوقهن عليهم ، وقدم حقهن أيضاً ، لأن المرأة أسيرة عند الرجل ، فلا يجوز التهاون في حقها كما قال ﷺ (فاتقوا الله في النساء ، فإنهن عوان عندكم) .

(**وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ**) أي : في الفضيلة في العقل والدين الخُلق والمنزلة وطاعة الأمر والإنفاق والقيام بالمصالح والفضل في الدنيا والآخرة .

- وذكر تعالى ذلك عقب قوله (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ) احترازاً من أن يظن مساواة النساء للرجال مطلقاً .

قال تعالى (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) .

قال ﷺ (... وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أذهب لِذِى لُبِّ مِنْكُنَّ » . قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ قَالَ « أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَتَمْكُثُ اللَّيَالِيَ مَا تُصَلِّى وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ) .

ولهم فضل في خَلقهم وخلقهم ، فهم أشد خَلقاً وأقوى أجساماً منهن ، وهم أقدر منهن على الصبر والتحمل .

قال تعالى (أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ) .

وأيضاً لهم فضل في كون النبوة فيهم والقضاء والإمامة الصغرى والكبرى، ولهذا قال ﷺ (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة).رواه البخاري

وقال القرطبي : ولا يخفى على لبيب فضل الرجال على النساء ؛ ولو لم يكن إلا أن المرأة خلقت من الرجل فهو أصلها ، وله أن يمنعها من التصرف إلا بإذنه ؛ فلا تصوم إلا بإذنه ولا تحج إلا معه.

(**وَاللَّهُ عَزِيزٌ**) له العزة التامة بأنواعها الثلاثة : عزة القوة ، وعزة القهر ، وعزة الغلبة .

(**حَكِيمٌ**) له الحكمة البالغة الكاملة ، فهو سبحانه حكيم في شرعه وخلقه وأمره ، يضع الأمور مواضعها .

- وكثيراً ما يقرن الله بين هذين الوصفين، لأن باجتماعهما في حقه – تعالى – زيادة كماله إلى كمال، فعزته مقرونة بالحكمة، وحكمته مقرون بالعزة .

الفوائد :

١- إباحة الطلاق .

٢- وجوب العدة على المطلقة .

٣- تحريم كتمان المطلقات ما خلق الله في أرحامهن من الحمل و الحيض .

٤-وجوب الإيمان بالله واليوم الآخر .

٥-أن الإيمان باليوم الآخر من أعظم ما يحمل على مراقبة الله .

٦-أن للزوج الحق أن يرجع زوجته الرجعية ما دامت في زمن العدة .

٧-يجب أن يكون قصد من يراجع مطلقته الإصلاح لا المضارة .

٨- وجوب العناية بأداء حقوق الزوجات وعدم التهاون بها .

٩- اهتمام الإسلام بحقوق النساء .

١٠-فضل الرجال وزيادة حقهم على النساء من حيث العموم .

١١- إثبات صفة العزة التامة لله تعالى .

١٢- إثبات صفة الحكمة الكاملة البالغة لله تعالى. [٨ / ١ / ١٤٣٢هـ] .

(**الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٢٢٩) فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (٢٣٠)**) .

[البقرة : ٢٢٩ – ٢٣٠] .

(**الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ**) أي : الطلاق الذي تمكن فيه الرجعة ما دامت المطلقة في العدة (مَرَّتَانِ) أي : طلقتان ، بأن يطلق مرة ثم يراجع ، ثم يطلق مرة ثم يراجع ، وهو طلاق السنة .

- وقد كانوا في الجاهلية، بل وفي أول الإسلام يطلق الرجل امرأته ما شاء، وهو أحق برجعتها ما دامت في العدة، ولو طلقها مائة طلقة ، فأبطل الله ذلك، لما فيه من الضرر على الزوجات، وبيّن أن الطلاق الذي تمكن فيه الرجعة الطلقة والطلقتان فقط.

(**فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**) أي : إذا طلقها واحدة أو اثنتين ، فأنت مخير مادامت العدة باقية ، بين أن تردها إليك ناوياً الإصلاح بها والإحسان إليها ، وبين أن تتركها حتى تنقضي عدتها ، فتبين منك ، وتطلق سراحها محسناً إليها ، لا تظلمها من حقها شيئاً ، ولا تضارّ بها .

إمساك بمعروف : بما عرف عند الله وعند الناس من حسن المعاشرة قولاً وفعلاً وبذلاً .

- **قال الرازي** : ومعنى الإمساك بالمعروف هو أن يراجعها لا على قصد المضارة ، بل على قصد الإصلاح والإنفاع .
- وقدم الإمساك بمعروف لأنه أحب إلى الله ، لما فيه من استمرار الحياة الزوجية ، وذلك خير من الفراق .
- **قال ابن عاشور** : وقدم الإمساك على التسريح إيماء إلى أنه الأهم ، المرغب فيه في نظر الشرع.
- (أو تسريح بإحسان) أي إطلاق لهن بإحسان، بتركهن حتى تنقضي عدتهن، وتخلية سبيلهن، وإعطائهن مالهن من حقوق، وتمتيعهن جبراً لخواطرهن، وتطييباً لقلوبهن، وتخفيفاً لمرارة الفراق عليهن كما قال تعالى (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ).
- **قال الرازي** : واعلم أن المراد من الإحسان ، هو أنه إذا تركها أدى إليها حقوقها المالية ، ولا يذكرها بعد المفارقة بسوء ولا ينفر الناس عنها.

(**وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً**) هذا من التسريح بإحسان ، بأن لا يأخذوا مما أعطوهن شيئاً .

أي : لا يحل لكم أيها الأزواج أن تأخذوا من الذي أعطيتموهن من المهور والنفقات والهدايا وسائر الأعطيات (شيئاً) مهما كان صغيراً أو كبيراً ، قليلاً أو كثيراً .

كما قال تعالى (وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) .

- لكن لو أعطت المرأة زوجها شيئاً مما دفعه إليها عن طيب نفس منها حل له أخذه لقوله تعالى (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً) .

(**إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ**) أي : إلا أن يخافا الزوجان أن لا يقيما حدود الله فيما بينهما .

وقرئت بضم الياء (يُخافا) والمعنى : إلا أن يَخاف الحاكم أو القاضي أو أهل الزوجين أو من علم حالهما من المسلمين (أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ) .

(**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ**) الخطاب لحكام المسلمين وقضاتهم وأهل الزوجين ، ومن علم حالهما من المسلمين ممن يمكنه الإصلاح بينهما .

- **قال الشوكاني** : (فَإِنْ خِفْتُمْ ألاَّ يُقِيمَا حُدُودَ الله) أي : إذا خاف الأئمة ، والحكام ، أو المتوسطون بين الزوجين ، وإن لم يكونوا أئمة ، وحكاماً عدم إقامة حدود الله من الزوجين ، وهي : ما أوجبه عليهما كما سلف .

(**فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا**) أي : فلا حرج ولا إثم عليهما .

- **فإن قيل** : لماذا جاءت الآية بنفي الجناح عليهما ؟ فالجواب : أن طلب الفداء والطلاق حرام على الزوجة بدون سبب ، وحرام على الزوج أيضاً أن يأخذ شيأً مما آتاها بدون سبب .

(**فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**) أي : في الذي افتدت به نفسها منه ، برد بعض ما أعطاها إليه ، أو كله أو أكثر منه ، أي : فلا حرج عليها في طلب الطلاق والخلع وبذل الفداء في هذه الحالة .

- وأما من غير سبب فطلبها للطلاق حرام قال ﷺ (أيما امرأة سألت الطلاق من غير ما بأس فالجنة عليها حرام). رواه الترمذي
- هذه الآية فيها جواز الخلع .

تعريف الخلع : وهو فراق الزوج زوجته بعوض منها أو من غيرها .

قوله (بعوض) يخرج ما إذا كان الفراق بغير عوض ، كالفسخ لوجود عيب أو غيره .

- والحكمة منه : تخليص الزوجة من الزوج على وجه لا رجعة له عليها إلا برضاها وعقد جديد ، وسماه الله افتداء ، لأن المرأة تفتدي نفسها من أسْر زوجها ، كما يفتدي الأسير نفسه بما يبذله .

والأصل فيه قوله تعالى (وإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) .

وحديث ابْنِ عَبَّاسٍ (أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتُبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلاَ دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الإِسْلاَمِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ ؟ قَالَتْ نَعَمْ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً) .

[أكره الكفر في الإسلام] هذه الجملة فيها قولان للعلماء : **القول الأول** : الأخذ بظاهرها ، والمعنى أنها خشيت من شدة بغضها أن يحملها ذلك الكفر لأجل أن ينفسخ النكاح ، **القول الثاني** : أن المراد بالكفر كفران العشير والتقصير فيما يجب له بسبب شدة البغض له ، وهذا أصح ، وأما الذي قبله فما أبعده احتمالاً ، في صحابيّة فاضلة ، تكلم النبي ﷺ بمثله ويسكت عنها ، إن هذا لشيء بعيد ، قال الطيبي : المعنى أخاف على نفسي في الإسلام ما ينافي حكمه ، من نشوز وفرك وغيره ، مما يقع من الشابة الجميلة المبغضة لزوجها إذا كان بالضد منها ، فأطلقت على ما ينافي مقتضى الإسلام الكفر

فالحديث دليل على مشروعية الخلع إذا وجدت أسبابه ودواعيه .

وقد أجمع العلماء على مشروعيته إلا بكر المزني فانه قال : لا يحل للرجل أن يأخذ من امرأته في مقابل فراقها شيئاً .

- **متى يشرع طلب الخلع ؟**

إذا كرهت المرأةُ خلُق زوجها أو خَلقَه ، وخافت ألا تقيم حقوقه الواجبة بإقامتها معه ، فلا بأس أن تبذل له عوضاً ليفارقها .

الخُلُق بالضم هو الصورة الباطنة ، فإذا كرهت الزوجة أخلاقه كأن أخلاقه سيئة ، **أو خَلْقَه** والخلقة هي الصورة الظاهرة ، فإذا

كرهت الزوجة خلقه بأن تكون صورته دميمة ، فإنه في هذه الحالة يباح لها أن تخالع .

لحديث ابن عباس السابق ، فإن امرأة ثابت بن قيس قالت (يَا رَسُولَ اللَّهِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتُبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلاَ دِينٍ ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الإِسْلاَمِ) وجاء في رواية (ولكني لا أطيقه) .

(**وخافت ألا تقيم حقوقه الواجبة بإقامتها معه ، فلا بأس أن تبذل له عوضاً ليفارقها**) أي : وإذا خافت المرأة ألا تقوم بالحقوق الواجبة عليها وهي (حدود الله) أي : شرائعه التي أوجبها الله عليها لزوجها ، بسبب بغضها له فله فداء نفسها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : الخلع الذي جاء به الكتاب والسنة أن تكون المرأة كارهة للزوج تريد فراقه ، فتعطيه الصداق أو بعضه فداء نفسها ، كما يفتدي الأسير ، وأما إذا كل منهما مريداً لصاحبه فهذا الخلع محرم في الإسلام .

- اختلف العلماء في حكم الخلع إذا كانت الحالة مستقيمة ؟ وإذا قيل بالخلع هل يقع أم لا ؟

القول الأول : أن الخلع مكروه أو محرم ولكنه يقع .

وهذا قول الأكثر .

استدلوا على كراهته أو تحريمه :

مفهوم قوله تعالى (فان خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما) فان نفي الجناح وهو الإثم يدل على أنه يقع الإثم إذا كانت الحالة مستقيمة .

ولحديث ثوبان. قال: قال رسول الله ﷺ (أيما امرأة سالت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة). رواه الترمذي

أن الخلع في حال الاستقامة إضرار بالزوجين وإزالة لمصالح النكاح من غير حاجة وهدم لبيت الزوجية وتشتيت الأسرة .

القول الثاني : أن الخلع في حال استقامة الحال محرم ولا يقع .

هذا القول اختاره بعض الحنابلة ورجحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله .

لقوله تعالى (فإن خفتم ..) .

ولحديث ثوبان السابق .

والله أعلم .

- ويحرم بالنسبة للرجل إذا عضلها ظلماً لتفتدي .

لقوله تعالى (ولا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ) .

مثال : رجل عنده زوجة وملّ منها أو رغب عنها ، فقال : لو طلقتها ذهب مالي ، فبدأ يعضلها ، وأصبح يقصر في حقوقها ويسيء في عشرتها ، حتى تفتدي ويأخذ المال ، فهذا حرام .

- ويصح في كل قليل وكثير .

لقوله تعالى (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) قالوا : إن (ما) من صيغ العموم ، لأنها اسم موصول تصدق على القليل والكثير .

واختلف العلماء في أخذ الزيادة على الصداق على أقوال :

القول الأول : يجوز للزوج أخذ الزيادة .

مثال : الصداق (١٠) آلاف ، فخالعها على (٢٠) ألفاً ، فعلى هذا القول يجوز .

وهذا قول الجمهور .

واستدلوا بالآية (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) قالوا : إن (ما) من صيغ العموم ، لأنها اسم موصول تصدق على القليل والكثير .

وعللوا : قالوا إن عوض الخلع كسائر الأعواض الأخرى بالمعاملات ، فعلى أي شيء وقع الاتفاق جاز .

القول الثاني : أنه لا يجوز الخلع بأكثر مما أعطاها .

وهذا القول قال به عطاء والزهري ، وعلى هذا القول يرد ما أخذ من غير زيادة .

واستدلوا برواية عند ابن ماجه (أن النبي ﷺ أمر ثابتاً أن يأخذ حديقته ولا يزداد) .

القول الثالث : أن أخذ الزيادة مكروه ويصح الخلع .

وهذا مذهب الحنابلة .

واستدلوا بنفس أدلة القول الأول ، لكنهم يرون أن أخذ الزيادة ليس من المروءة .

ولهذا قال ميمون بن مهران : مَن أخذ أكثر مما أعطى لم يسرّح بإحسان .

والراجح أن الزوجة إن بذلت له الزيادة ابتداءً جاز له أخذها ، مع أن هذا ليس من مكارم الأخلاق ، وأما إذا طلب هو الزيادة فإنه يمنع لأمرين :

الأمر الأول : أن الزيادة ليس لها حد ، والنفوس مجبولة على حب الطمع .

الأمر الثاني : أن إباحة الزيادة قد تغري الأزواج بالعضل .

(**تِلْكَ**) الإشارة إلى ما سبق من الأحكام الشرعية في الطلاق والخلع وغيرهما .

(**حُدُودُ اللَّهِ**) أي : أحكامه وشرائعه ، وسميت حدوداً لأنه يجب القيام بها ولا يجوز تجاوزها ولا تعديها .

- وحدود الله تنقسم إلى قسمين :

حدود أوامر وواجبات ، فلا يجوز تعديها .

قال تعالى هنا (فَلا تَعْتَدُوهَا) وقال سبحانه (وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ) .

والقسم الثاني : حدود نواهٍ ومحرمات ، فهذه يجب تركها وعدم قربها .

قال تعالى (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا) ؟

(**فَلا تَعْتَدُوهَا**) أي : أقيموها ولا تتجاوزوها .

(**وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ**) أي : ومن يتجاوز أوامر الله ويرتكب نواهيه .

(**فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**) الذين ظلموا أنفسهم وزوجاتهم ، واقتحموا الحرام ولم يسعهم الحلال .

- والظلم وضع الشيء في غير موضعه .

وأظلم الظلم الشرك ، قال تعالى حاكياً عن لقمان أنه قال لابنه (يَا بُنَيَّ لا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ) .

- **وقال السعدي** : قوله تعالى (وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) وأي ظلم أعظم ممن اقتحم الحلال ، وتعدى منه إلى الحرام ، فلم يسعه ما أحل الله .

(**فَإِنْ طَلَّقَهَا**) أي : الطلقة الثالثة .

(**فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ**) أي : فإن زوجته تحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره ، أي : حتى يطأها زوج آخر بنكاح صحيح .

- في هذا أن المطلقة ثلاثاً لا تعود لزوجها الأول إلا بشروط :

الشرط الأول : أن تنكح زوجاً غيره .

لقوله تعالى (فَإِنْ طَلَّقَهَا [يعني الثالثة] فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَه) .

ولحديث عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ (جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلاَقِي فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ وَإِنَّ مَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ « أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لاَ حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ » . قَالَتْ وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ وَخَالِدٌ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ فَنَادَى: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلاَ تَسْمَعُ هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) متفق عليه .

[فبت طلاقي] البت بمعنى القطع ، يحتمل أنه قال لها : أنت طالق البتة ، ويحتمل أنه طلقها الطلقة الأخيرة ، **وهذا الراجح** ، فقد جاء عند البخاري : (طلقني آخر ثلاث تطليقات) فيكون طلقها ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها .

[عبد الرحمن بن الزَّبير] الزَبِير : بفتح الزاي ، بعدها باء مكسورة .**[مثل هدبة الثوب]** هدبة بضم الهاء وسكون الدال هو طرف الثوب ، وأرادت أن ذكره يشبه الهدبة في الاسترخاء وعدم الانتشار .**[عسيلته]** العسيلة حلاوة الجماع الذي يحصل بتغييب الحشفة في الفرج ، قال الجمهور : ذوق العسيلة كناية عن المجامعة ، وهو تغييب حشفة الرجل في فرج المرأة .

الشرط الثاني : أن يجامعها في الفرج .

لقوله ﷺ (حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته) فعلق النبي ﷺ الحل على ذواق العسيلة منها ، ولا يحصل هذا إلا بالوطء في الفرج .

ولقوله (حتى تنكح زوجاً غيره) فالمراد بالنكاح هنا الوطء لدلالة حديث عائشة السابق .

وهذا مذهب جمهور العلماء أنه لا بد من الجماع ، قال ابن المنذر : أجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحل للأول ، إلا سعيد بن المسيب . يعني أنه قال : يكفي العقد .

- يكفي لحلها لمطلقها ثلاثاً ، تغييب حشفة الرجل في الفرج ، ولا بد من انتشار الذكر .
- لا يشترط الإنزال ، وهذا مذهب الجمهور خلافاً للحسن البصري .

الشرط الثالث : أن يكون النكاح صحيحاً .

فإن كان فاسداً كنكاح التحليل أو الشغار ، فإنه لا يحلها وطئها .

ونكاح التحليل هو : أن يعمد الرجل إلى المرأة المطلقة ثلاثاً فيتزوجها ليحلها لزوجها الأول .

وهو حرام ولا تحل به المرأة لزوجها الأول .

لحديث ابن مسعود قال : (لعن رسول الله المحلل والمحلل له) . رواه أحمد والترمذي

وسماه النبي ﷺ تيساً مستعاراً .

فمتى نوى الزوج الثاني أنه متى حللها طلقها ، فإنه لا تحل للأول ، والنكاح باطل .

فالملعون على لسان الرسول ﷺ هو :

المحلل : هو الزوج الثاني إذا قصد التحليل ونواه ، وكان عالماً .

والمحلل له : هو الزوج الأول ، فيلحقه اللعن إذا كان عالماً .

- الحكمة من كون الزوج الأول لا يحل له نكاح مطلقته ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره :

أولاً : تعظيم أمر الطلاق ، حتى لا يكثر وقوعه ، فإنه إذا علم أنه لا ترجع إليه بعد الثلاث حتى يتزوجها غيره ، لم يستعجل بإيقاعه .

ثانياً : الرفق بالمرأة ، فإن المرأة إذا طلقت ثلاثاً فإنها تتزوج غيره ، وقد يكون خيراً من زوجها الأول فتسعد به .

(**فَإِنْ طَلَّقَهَا**) أي : الزوج الثاني بعد الدخول بها .

(**فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا**) أي : المرأة والزوج الأول .

(**إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ**) أي : يتعاشرا بالمعروف .(بأن يقوم كل شخص بحق صاحبه) .

- **قال الشوكاني** : قوله تعالى (إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ الله) أي : حقوق الزوجية الواجبة لكل منهما على الآخر ، وأما إذا لم يحصل ظن ذلك بأن يعلما ، أو أحدهما عدم الإقامة لحدود الله ، أو تردداً ، أو أحدهما ، ولم يحصل لهما الظنّ ، فلا يجوز الدخول في هذا النكاح؛ لأنه مظنة للمعصية لله ، والوقوع فيما حرّمه على الزوجين .
- **قال السعدي** : ومفهوم الآية الكريمة، أنهما إن لم يظنا أن يقيما حدود الله، بأن غلب على ظنهما أن الحال السابقة باقية، والعشرة السيئة غير زائلة أن عليهما في ذلك جناحاً ، لأن جميع الأمور ، إن لم يقم فيها أمر الله ، ويسلك بها طاعته ، لم يحل الإقدام عليها.

وفي هذا دلالة على أنه ينبغي للإنسان ، إذا أراد أن يدخل في أمر من الأمور ، خصوصاً الولايات ، الصغار ، والكبار ، نظر في نفسه ، فإن رأى من نفسه قوة على ذلك ، ووثق بها ، أقدم ، وإلا أحجم.

(**وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ**) أي : شرائعه وأحكامه .

- **قال ابن عاشور** :هي أحكامه وشرائعه ، شبهت بالحدود لأن المكلف لا يتجاوزها فكأنه يقف عندها.

(**يُبَيِّنُهَا**) أي : يوضحها .

(**لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ**) لأنهم هم المنتفعون بها ، النافعون لغيرهم.

وفي هذا من فضيلة أهل العلم ، ما لا يخفى ، لأن الله تعالى جعل تبيينه لحدوده ، خاصاً بهم ، وأنهم المقصودون بذلك ، وفيه أن الله تعالى يحب من عباده ؛ معرفة حدود ما أنزل على رسوله والتفقه بها . (تفسير السعدي) .

الفوائد :

١- حكمة الله في حصر الطلاق بثلاث .

٢-أن الواجب على المرء الذي طلق زوجته أحد أمرين : إما إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان .

٣-جواز افتداء المرأة نفسها من زوجها بعوض .

٤- أن ذلك يكون إذا خافا ألا يقيما حدود الله .

٥- أن طلب الخلع من غير سبب حرام .

٦-تحريم المطلقة ثلاثاً على زوجها حتى تنكح زوجاً غيره .

٧-عناية الله بعباده في بيان ما يجب عليهم .

٨- فضل أهل العلم .

(**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلاَ تَتَّخِذُوَاْ آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُواْ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُمْ مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ وَاتَّقُواْ اللَّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٢٣١)**) .

[البقرة : ٢٣١] .

(**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ**) هذا أمر من الله عز وجل للرجال إذا طلق أحدهم المرأة طلاقاً له عليها فيه رجعة، أن يحسن في أمرها إذا انقضت عدتها، ولم يبق منها إلا مقدار ما يمكنه فيه رجعتها، فإما أن يمسكها، أي: يرتجعها إلى عصمة نكاحه بمعروف، وهو أن يشهد على رجعتها، وينوي عشرتها بالمعروف، أو يسرحها، أي: يتركها حتى تنقضي عدتها، ويخرجها من منزله بالتي هي أحسن، من غير شقاق ولا مخاصمة ولا تقابح .

والمعنى : إما أن تراجعوهن ونيتكم القيام بحقوقهن وهذا أولى ، ولهذا قدّم ، وإما أن تتركوهن وتخلوا سبيلهن بلا مضارة .

- **قال ابن عاشور** : قوله تعالى (فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ) بلوغ الأجل : الوصول إليه ، والمراد به هنا مشارفة الوصول إليه بإجماع العلماء ؛ لأن الأجل إذا انقضى زال التخيير بين الإمساك والتسريح ، وقد يطلق البلوغ على مشارفة الوصول ومقاربته ، توسعاً أي مجازاً بالأوْل.
- **وقال أبو حيان** : ولا يحمل : بلغن أجلهنّ على الحقيقة ، لأن الإمساك إذ ذاك ليس له ، لأنها ليست بزوجة ، إذ قد تقضت عدتها فلا سبيل له عليها.
- **وقال ابن العربي** (بَلَغْنَ) مَعْنَاهُ قَارَبْنَ الْبُلُوغَ ؛ لِأَنَّ مَنْ بَلَغَ أَجَلَهُ بَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ وَانْقَطَعَتْ رَجْعَتُهُ ؛ فَلِهَذِهِ الضَّرُورَةِ جُعِلَ لَفْظُ بَلَغَ بِمَعْنَى قَارَبَ ، كَمَا يُقَالُ : إذَا بَلَغْت مَكَّةَ فَاغْتَسِلْ.
- **قال ابن الجوزي** : والمعروف في الإمساك : القيام بما يجب لها من حق . والمعروف في التسريح : أن لا يقصد إضرارها ، بأن يطيل عدتها بالمراجعة .

(**وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا**) قال ابن عباس، ومجاهد، ومسروق، والحسن، وقتادة، والضحاك، والربيع، ومقاتل بن حيان وغير واحد: كان الرجل يطلق المرأة، فإذا قاربت انقضاء العدة راجعها ضرارًا، لئلا تذهب إلى غيره، ثم يطلقها فتعتد، فإذا شارفت على انقضاء العدة طلق لتطول عليها العدة، فنهاهم الله عن ذلك، وتوعدهم عليه .

- **قال الشنقيطي** : قوله تعالى (وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُواْ) صرح تعالى في هذه الآية الكريمة بالنهي عن إمساك المرأة مضارة لها لأجل الاعتداء عليها بأخذه ما أعطاها ، لأنها إذا طال عليها الإضرار افتدت منه ابتغاء السلامة من ضرره ، وصرح في موضع آخر بأنها إذا أتت بفاحشة مبينة جاز له عضلها ، حتى تفتدى منه وذلك في قوله تعالى (وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ) واختلف العلماء في المراد بالفاحشة المبينة .

فقال جماعة منهم هي : الزنا ، وقال قوم هي : النشوز والعصيان وبذاء اللسان ، والظاهر شمول الآية للكل كما اختاره ابن جرير.

- **وقال ابن كثير** : إنه جيد ، فإذا زنت أو أساءت بلسانها ، أو نشزت جازت مضاجرتها. لتفتدي منه بما أعطاها على ما ذكرنا من عموم الآية .

(**وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ**) بمخالفته أمر الله تعالى .

- **قال ابن عاشور** : جعل ظلمهم نساءهم ظلماً لأنفسهم ، لأنه يؤدي إلى اختلال المعاشرة واضطراب حال البيت وفوات المصالح بشغب الأذهان في المخاصمات ، وظلم نفسه أيضاً بتعريضها لعقاب الله في الآخرة .

● **وقال الشيخ ابن عثيمين** : وأضاف الظلم إلى نفسه – وإن كان ظلماً واقعاً على غيره – لأنه جلب على نفسه الإثم والعقوبة .

(**وَلا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُواً**) أي : لا تجعلوها موضع استهزاء .

● **قال ابن عاشور** : عطف هذا النهي على النهي في قوله (ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا) لزيادة التحذير من صنيعهم في تطويل العدة ، لقصد المضارة ، بأن في ذلك استهزاء بأحكام الله التي شرع فيها حق المراجعة ، مريداً رحمة الناس ، فيجب الحذر من أن يجعلوها هزواً .

وآيات الله هي ما في القرآن من شرائع المراجعة نحو قوله (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) إلى قوله (وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون) .

● **وقال رحمه الله** : ولما كان المخاطب بهذا المؤمنين ، وقد علم أنهم لم يكونوا بالذين يستهزئون بالآيات ، تعين أن الهزء مراد به مجازه وهو الاستخفاف وعدم الرعاية ، لأن المستخف بالشيء المهم يعد لاستخفافه به ، مع العلم بأهميته ، كالساخر واللاعب ، وهو تحذير للناس من التوصل بأحكام الشريعة إلى ما يخالف مراد الله ، ومقاصد شرعه ، ومن هذا التوصل المنهي عنه ، ما يسمى بالحيل الشرعية .

(**وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ**) عموما باللسان ثناء وحمداً ، وبالقلب اعترافاً وإقراراً ، وبالأركان بصرفها في طاعة الله .

أي : اذكروا باللسان وبالقلب والجوارح ، نعمة الله عليكم حتى تقوموا بشكرها ، فإن الغفلة عن ذكر النعم سبب لعدم الشكر .

● قوله (نعمة الله) مفرد مضاف، والمفرد المضاف يدل على العموم . وهذا يتناول كل نعم الله على العبد في الدنيا وفي الدين، ثم إنه تعالى ذكر بعد هذا نعم الدين ، وإنما خصها بالذكر لأنها أجل من نعم الدنيا ، فقال :

(**وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ**) أي : القرآن .

(**وَالْحِكْمَةِ**) أي : السنة .

(**يَعِظُكُمْ بِهِ**) أي : يخوفكم به ترغيباً وترهيباً .

قال تعالى (هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدىً وَمَوْعِظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ) .

وقال تعالى (وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُبَيِّنَاتٍ وَمَثَلاً مِنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ) .

● **قال ابن عاشور** : والموعظة والوعظ : النصح والتذكير بما يلين القلوب ، ويحذر الموعوظ.

(**وَاتَّقُوا اللَّهَ**) بفعل أوامره واجتناب نواهيه .

(**وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**) أي: فلا يخفى عليه شيء من أموركم السرية والجهرية، وسيجازيكم على ذلك.

الفوائد :

١- جواز الطلاق .

٢- وجوب العدة على المطلقات ، وأن لها أجلاً .

٣- يجب على الرجل إذا طلق زوجته طلاقاً رجعياً ، وقاربت انتهاء عدتها ، إما مراجعتها ومعاشرتها بالمعروف ، أو تخلية سبيلها بمعروف من غير تضييق عليها أو مضارة .

٤- وجوب التعامل بين الزوجين بالمعروف .

٥- تحريم المضارة .

٦- أن من عمد إلى مراجعة مطلقته لأجل المضارة لها والاعتداء عليها وظلمها ، فهو في الحقيقة إنما يظلم نفسه .

٧- عناية الإسلام بحقوق المرأة .

٨- التحذير من جعل آيات الله وأحكامه هزواً .

٩- وجوب ذكر نعم الله .

١٠- أن أعظم النعم إنزال القرآن والسنة .

١١- وجوب تقوى الله .

١٢- إثبات عموم علم الله تعالى . [١٦ / ١ / ١٤٣٣هـ] .

(وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ (٢٣٢)) .

[البقرة : ٢٣٢] .

(**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ**) الخطاب لأولياء المرأة المطلقة دون الثلاث إذا خرجت من العدة .

(**فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ**) أي : فانقضت عدتهن .

(**فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ**) الخطاب للأولياء ، أي : فلا تضيقوا عليهن وتمنعوهن أن ينكحن أزواجهن ، ويرجعن إليهم بنكاح جديد ، عقوبة لهم بسبب طلاقهم لهن .

- **قال السعدي** : الخطاب لأولياء المرأة المطلقة دون الثلاث إذا خرجت من العدة، وأراد زوجها أن ينكحها، ورضيت بذلك، فلا يجوز لوليها من أبٍ أو غيره، أن يعضلها، أي: يمنعها من التزويج به حنقاً عليه وغضباً، واشمئزازاً لما فعل من الطلاق الأول.
- فالأكثر على أن الخطاب في قوله (فَلا تَعْضُلُوهُنَّ) للأولياء .

عن ابن عباس قال : نزلت هذه الآية في الرجل يطلق امرأته طلقة أو طلقتين، فتنقضي عدتها، ثم يبدو له أن يتزوجها وأن يراجعها، وتريد المرأة ذلك، فيمنعها أولياؤها من ذلك، فنهى الله أن يمنعوها ، وكذا روى العوفي، عنه، وكذا قال مسروق، وإبراهيم النخعي، والزهري والضحاك إنها أنزلت في ذلك ، وهذا الذي قالوه ظاهر من الآية . (تفسير ابن كثير) .

عَنِ الْحَسَنِ (أَنَّ أُخْتَ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا ، فَتَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، فَخَطَبَهَا فَأَبَى مَعْقِلٌ ، فَنَزَلَتْ (فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ) . رواه البخاري

وعنِ الْحَسَنِ (فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ) قَالَ : حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ قَالَ (زَوَّجْتُ أُخْتاً لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا ، حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا ، فَقُلْتُ لَهُ زَوَّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ ، فَطَلَّقْتَهَا ، ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا ، لاَ وَاللَّهِ لاَ تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَداً ، وَكَانَ رَجُلاً لاَ بَأْسَ بِهِ وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنَّ تَرْجِعَ إِلَيْهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الآيَةَ (فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ) فَقُلْتُ الآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ) . رواه البخاري

وعند الترمذي : عن معقل بن يسار (أنه زوج أخته رجلاً من المسلمين على عهد رسول الله ﷺ فكانت عنده ما كانت، ثم طلقها تطليقة لم يراجعها حتى انقضت العدة، فهويها وهويته، ثم خطبها مع الخطاب، فقال له: يا لكع أكرمتك بها وزوجتكها، فطلقتها! والله لا ترجع إليك أبدًا، آخر ما عليك قال : فعلم الله حاجته إليها وحاجتها إلى بعلها، فأنزل الله (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ) إلى قوله (وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ) فلما سمعها معقل قال: سَمْعٌ لربي وطاعة ثم دعاه، فقال: أزوجك وأكرمك) زاد ابن مردويه: (وكفرت عن يميني) .

- وفي الآية دليل على اشتراط الولي .

(**إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ**) أي : إذا تراضى الزوج وزوجته ، وحصل الرضا من كل منهم .

(**ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ**) أي: هذا الذي نهيناكم عنه من منع الولايا أن يتزوجن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف، يأتمر به ويتعظ به وينفعل له .

(**مَنْ كَانَ مِنْكُمْ**) أيها الناس .

(**يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**) أي : يؤمن بالله وبشرع الله ، ويؤمن باليوم الآخر ويخاف وعيد الله وعذابه في الدار الآخرة وما فيها من الجزاء .

(**ذَلِكُمْ**) أي : اتباعكم شرع الله في رد المواليات إلى أزواجهن ، وترك الحمية في ذلك .

(**أَزْكَى لَكُمْ**) أي : أعظم وأكثر إيماناً .

(**وَأَطْهَرُ**) لقلوبكم ، فهو أقطع لأسباب العداوات والأحقاد بخلاف العضل الذي قصدتم منه قطع العود إلى الخصومة .

(**وَاللَّهُ يَعْلَمُ**) أي : المصالح فيما يأمر به وينهى عنه .

(**وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ**) الخيرة فيما تأتون ولا فيما تذرون .

الفوائد :

١-تحريم عقد النكاح قبل انقضاء العدة .

٢-تحريم منع الولي موليته أن ينكح من رضيته .

٣- أن من شروط النكاح الولي ، وهذا مذهب جماهير العلماء ، وأن المرأة لا تزوج نفسها .

٤-اشتراط الرضا في النكاح .

٥-إثبات اليوم الآخر .

٦- أن الاتعاظ بأحكام الله تزكية للنفس .

٧- أن تطبيق الأحكام أطهر للإنسان .

٨-عموم علم الله . [١٧/ ١ / ١٤٣٣هـ] .

(**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُواْ أَوْلاَدَكُمْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُواْ اللَّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٢٣٣)**) .

[البقرة : ٢٣٣] .

(**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ**) هذا انتقال من أحكام الطلاق والبينونة ؛ فإنه لما نهى عن العضل ، وكانت بعض المطلقات لهن أولاد في الرضاعة ويتعذر عليهن التزوج وهن مرضعات ؛ لأن ذلك قد يضر بالأولاد ، ويقلل رغبة الأزواج فيهن، كانت تلك الحالة مثار خلاف بين الآباء والأمهات ، فلذلك ناسب التعرض لوجه الفصل بينهم في ذلك ، فإن أمر الإرضاع مهم ، لأن به حياة النسل ، ولأن تنظيم أمره من أهم شؤون أحكام العائلة . (تفسير ابن عاشور)

- **قال ابن كثير في تفسير الآية** : هذا إرشاد من الله تعالى للوالدات: أن يرضعن أولادهن كمال الرضاعة، وهي سنتان، فلا اعتبار بالرضاعة بعد ذلك؛ ولهذا قال (لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ) وذهب أكثر الأئمة إلى أنه لا يحرم من الرضاعة إلا ما كان

دون الحولين، فلو ارتضع المولود وعمره فوقهما لم يحرم .

- قوله تعالى (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ ..) اختلف في المراد :

فقيل : أن المراد منه ما أشعر ظاهر اللفظ وهو جميع الوالدات، سواء كن مزوجات أو مطلقات، والدليل عليه أن اللفظ عام.

وقيل : المراد منه: الوالدات المطلقات، قالوا: والذي يدل على أن المراد ذلك، أن الله تعالى ذكر هذه الآية عقيب آية الطلاق، فكانت هذه الآية تتمة تلك الآيات .

- **قال ابن عاشور** : (والوالدات ..) أي : المطلقات اللائي لهن أولاد في سن الرضاعة ، ودليل التخصيص أن الخلاف في مدة الإرضاع لا يقع بين الأب والأم إلاّ بعد الفراق ، ولا يقع في حالة العصمة ؛ إذ من العادة المعروفة عند العرب ومعظم الأمم أن الأمهات يرضعن أولادهن في مدة العصمة ، وأنهن لا تمتنع منه من تمتنع إلاّ لسبب طلب التزوج بزوج جديد بعد فراق والد الرضيع ؛ فإن المرأة المرضع لا يرغب الأزواج منها ؛ لأنها تشتغل برضيعها عن زوجها في أحوال كثيرة .

(**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ**) أي : وعلى أبي المولود ، أي : والده .

- **قال ابن عاشور** : عبر عن الوالد بالمولود له ، إيماء إلى أنه الحقيق بهذا الحكم ؛ لأن منافع الولد منجرة إليه ، وهو لاحق به ومعتز به في القبيلة حسب مصطلح الأمم ، فهو الأجدر بإعاشته ، وتقويم وسائلها.

- **وقال أبو حيان** : ولطيفة أخرى في قوله (وعلى المولود له) وهو أنه لما كلف بمؤن المرضعة لولده من الرزق والكسوة ، ناسب أن يسلى بأن ذلك الولد هو وُلِد لك لا لأمه ، وأنك الذي تنتفع به في التناصر وتكثير العشيرة ، وأن لك عليه الطواعية كما كان عليك لأجله كلفة الرزق ، والكسوة لمرضعته.

(**رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**) أي : وعلى والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف ، أي : بما جرت به عادة أمثالهن في بلدهن من غير إسراف ولا إقتار ، بحسب قدرته في يساره وتوسطه وإقتاره كما قال تعالى (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً) .

- **قال ابن الجوزي** : في قوله (بالمعروف) دلالة على أن الواجب على قدر حال الرجل في إعساره ويساره ، إذ ليس من المعروف إلزام المعسر مالا يطيقه ، ولا الموسر النزر الطفيف .

- **قال الرازي** : إنه تعالى كما وصى الأم برعاية جانب الطفل في قوله تعالى (والوالدات يُرْضِعْنَ أولادهن حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ) وصى الأب برعاية جانب الأم حتى تكون قادرة على رعاية مصلحة الطفل فأمره برزقها وكسوتها بالمعروف .

- **قال ابن العربي** : قوله تعالى (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ ..) في هذا دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ نَفَقَةِ الْوَلَدِ عَلَى الْوَالِدِ لِعَجْزِهِ وَضَعْفِهِ ؛ فَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ عَلَى يَدَيْ أَبِيهِ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَشَفَقَتِهِ عَلَيْهِ ؛ وَسَمَّى اللَّهُ تَعَالَى الْأُمَّ لِأَنَّ الْغِذَاءَ يَصِلُ إلَيْهِ بِوَسَاطَتِهَا فِي الرَّضَاعَةِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى (وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ) لِأَنَّ الْغِذَاءَ لَا يَصِلُ إلَى الْحَمْلِ إلَّا بِوَسَاطَتِهِنَّ فِي الرَّضَاعَةِ ؛ وَهَذَا بَابٌ مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ ، وَهُوَ أَنَّ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إلَّا بِهِ وَاجِبٌ مِثْلُهُ .

(**لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا**) أي : لا تكلف نفس في الشرع إلا طاقتها وقدرتها ، فلا يكلف الله نفساً إلا ما تقدر عليه . كما قال تعالى (لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا) .

وعلى هذا فلا يكلف المولود له فوق طاقته وما لا يقدر عليه ، وإنما عليه الإنفاق والكسوة حسب حاله .

(**لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا**) أي : لا تضار والدة بسبب ولدها ، فتمتنع مثلاً من إرضاعه لتضر أباه بتربيته ، أو تطلب زيادة على الواجب لها ، ونحو ذلك مضارة لوالده .

(**وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ**) فلا يحل له انتزاعه منها لمجرد الضرار لها ، أو لا يعطيها ما يجب لها من النفقة والكسوة .

(**وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ**) أي : وعلى وارث المولود مثل ما على أبيه من النفقة والكسوة للمرضعة إذا فقد الأب ، وكان الطفل ليس له مال .

- واختار ابن جرير أن المراد وارث الأب .

(**فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا**) أي : فإذا اتفق الوالدان على فطامه قبل الحولين ورأيا في ذلك مصلحة له بعد التشاور فلا إثم عليهما .

- **قال الشوكاني** : قوله تعالى (فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً) الضمير للوالدين . والفصال: الفطام عن الرضاع . أي: التفريق بين الصبيّ ، والثدي ، ومنه سمي الفصيل؛ لأنه مفصول عن أمه .
- المراد بالفصال هنا الفطام ، وهذا قول أكثر المفسرين .
- **قال الرازي** : وإنما سمي الفطام بالفصال لأن الولد ينفصل عن الاغتذاء بلبن أمه إلى غيره من الأقوات .
- **قال ابن كثير** : يؤخذ منه : أن انفراد أحدهما بذلك دون الآخر لا يكفي ، ولا يجوز لواحد منهما أن يستبد بذلك من غير مشاورة الآخر .
- وقال رحمه الله : وهذا فيه احتياط للطفل ، والزام للنظر في أمره ، وهو من رحمة الله بعباده ، حيث حجر على الوالدين في تربية طفلهما وأرشدهما إلى ما يصلحه ويصلحهما .
- **قال الشيخ ابن عثيمين** : التشاور تبادل الرأي بين المتشاورين لاستخلاص الأنفع والأصوب .
- سؤال : لم عطف التشاور على التراضي ؟

الجواب : عطف التشاور على التراضي تعليماً للزوجين شؤون تدبير العائلة، فإن التشاور يظهر الصواب ويحصل به التراضي. (التحرير والتنوير) .

(**وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ**) أي: إذا اتفقت الوالدة والوالد على أن يتسلم منها الولد إما لعذر منها، أو عذر له، فلا جناح عليهما في بذله، ولا عليه في قبوله منها إذا سلمها أجرتها الماضية بالتي هي أحسن، واسترضع لولده غيرها بالأجرة بالمعروف. قاله غير واحد.

- **قال ابن عاشور** : قوله تعالى (وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم ....) انتقال إلى حالة إرضاع الطفل غيرَ والدته إذا تعذر على الوالدة إرضاعه ، لمرضها ، أو تزوجها أو إن أبت ذلك حيث يجوز لها الإباء ، كما تقدم في الآية السابقة ، أي إن أردتم أن تطلبوا الإرضاع لأولادكم فلا إثم في ذلك.

(**وَاتَّقُوا اللَّهَ**) أي: في جميع أحوالكم .

(**وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**) أي: فلا يخفى عليه شيء من أحوالكم وأقوالكم .

- وفي الأمر بالعلم بذلك تنبيه وترغيب بتقوى الله ، ووعد لمن اتقاه ، وتحذير ووعيد لمن خالف أمره وعصاه .
- **قال ابن عاشور** : قوله تعالى (واعلموا أن الله ...) تذكير لهم بذلك ، وإلاّ فقد علموه.

الفوائد :

١- وجوب الإرضاع على الأم .

٢-أن الله أرحم بخلقه من الوالدة بولدها .

٣-أن الرضاع التام يكون في الحولين .

جمهور العلماء على أن الرضاع المحرّم ما كان في الحولين

لقوله تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) .

ولحديث عَائِشَةُ قالت (دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ. قَالَتْ فَقَالَ (انْظُرْنَ إِخْوَتَكُنَّ مِنَ الرَّضَاعَةِ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ) . متفق عليه

فهذا دليل على أن الرضاعة المعتبرة التي يثبت بها الحرمة ، وتحل بها الخلوة ، هي حيث يكون الرضيع طفلاً يسد اللبن جوعته .

ومثله حديث أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : (لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي ، وكان قبل الفطام) رواه الترمذي وصححه . **قوله** (**الثدي**) أي وقت الحاجة إلى الثدي ، أي في الحولين .

وعن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : (لا رضاع إلا ما شد العظم ، وأنبت اللحم) . رواه أبو داود

٤-أنه يجوز النقص عن الحولين ، لكن ذلك بالتشاور والتراضي .

٥-أن الولد ينسب لأبيه .

٦- اعتبار العرف بين الناس .

٧-أن الله لا يكلف نفساً ما لا تطيق .

٨- تحريم المضارة .

٩- وجوب نفقة الابن على أبيه .

١٠-جواز استرضاع الإنسان لولده المرضع .

١١- فضل التشاور .

١٢- وجوب تقوى الله .

١٣- إثبات بصر الله .